

مختصر المزني

باب الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن .

قال الشافعي C : وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو مفسوخ ولو سمى لهما أو لأحدهما صداقا فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول فإن قيل : فقد ثبت النكاح بلا مهر قيل : لأن الله تعالى أجازه في كتابه فأجزأه والنساء محرمات الفروج إلا بما أحلهن الله به فلما نهى E عن نكاح الشغار لم أحل محرما بمحرم وبهذا قلنا في نكاح المتعة والمحرم قال : وقلت لبعض الناس : أجزت نكاح الشغار ولم يختلف فيه عن النبي A ورددت نكاح المتعة وقد اختلف فيها عن النبي على أو خالتها على المرأة تنكح أن A النبي نهى لك فقيل عورضت إن رأيت تحكم وهذا A عمتها وهذا اختيار فأجزه فقال : لا يجوز لأن عقده منهي عنه قيل : وكذلك عقد الشغار منهي عنه قال المزني C : معنى قول الشافعي نهى النبي A عن الشغار إنما نهى عن النكاح نفسه لا عن الصداق ولو كان عن الصداق لكان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها